شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثين رمضان ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فتعد قضايا الزكاة من أبرز القضايا المعاصرة التي تناولها الباحثون دراسة وتأصيلاً، وتخريجاً وتوصيفاً. ولا تزال مستجداتها قيد المداولة والمناظرة في المجامع الفقهية والندوات العلمية.

ونتناول في هذا البحث إحدى المستجدات المعاصرة المتعلقة بزكاة المال، وهذه النازلة تتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة، وهو شرط الملك التام، وأثر هذا الشرط في عدد من قضايا الزكاة المعاصرة.

وقد انتظم عقد هذه الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الملك التام والخلاف فيه بين الفقهاء.

المبحث الثاني: زكاة المال العام المستثمر في أنشطة تجارية.

المبحث الثالث: زكاة المال الضمار.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على شرط الملك التام. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الأرصدة المحتجزة، أو التي يمنع المكلف من التصرف فيها لقيود قانونية.

المطلب الثاني: مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

المطلب الثالث: زكاة الديون المؤجلة.

المطلب الرابع: تملك أموال زكوية من خلال ملكية أوراق مالية.

أسأل الله أن يوفقنا للهدى والصواب، ويهدينا سبيل الرشاد.

المبحث الأول

مفهوم الملك التام وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الأول: الملك التام شرط للزكاة:

اتفق أهل العلم على أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً للمكلف ملكاً تاماً .

ومستند الإجماع هو الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"٢.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أضاف الأموال إليهم في قوله: " أموالهم"، والإضافة تقتضي الملك المطلق أي التام، فدلت الآية بمنطوقها على وجوب أخذ الزكاة على المال المملوك ملكاً تاماً للمكلف، ودلت بمفهومها على أن الملك إذا كان ناقصاً فلا زكاة في المال. ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس —رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"". ووجه الدلالة: أن قوله " من أغنيائكم" دال على الملك التام؛ لأن وصف الغنى لا يتحقق

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الملك التام:

مع أن الفقهاء متفقون على أن من شروط الزكاة تمام الملك إلا أنهم يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند والملك المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند والملك المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند والملك المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص عند والملك في الملك في ال

مع كون الملك ناقصاً.

^{&#}x27; فتح القدير ١٥٥/٢، حاشية الدسوقي ٢/١٦١، المجموع شرح المهذب ٢/٥، الفروع ٣٢٨/٢.

٢ سورة التوبة، الآية (١٠٣)

⁷ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

[·] فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ١/٦٦١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق°.

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به آ.

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة $^{\vee}$.

وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين. قال في الإنصاف:" أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان..أحدهما: تجب الزكاة فيها. وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه..ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها"^.

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملَّ كه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده. قال في المغني: "وقد اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في زكاة مال العبد الذي ملَّكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي" ٩.

[°] بدائع الصنائع ٧/٢٥.

٦ حاشية الدسوقي ١/٥/١.

 $^{^{\}vee}$ المجموع شرح المهذب $^{\circ}$ ۳۱۲/۵ فتح العزيز $^{\circ}$

[^] الإنصاف ٦/٥/٦.

^٩ المغني ٢٥٦/٢.

وفي الإنصاف: " وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال العبد-على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملَّك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا...قلت: وهو مذهب حسن "١٠".

وباستعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين لأهل العلم في ضابط الملك التام:

الاتجاه الأول:

أن المراد به ملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره. وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة \!

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذان هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني:

أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به. وهذا ما عليه فقهاء الشافعية ١٠. ووجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك سواء قدر على الانتفاع به أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^{١١}. فمتى ملك مالاً وكان قادراً على تنميته بنفسه أو بغيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فيكون مدار الحكم على القدرة على تنمية المال لا على التصرف المطلق في المال، فعلى هذا لو كان المال مرهوناً لا يقدر صاحبه على التصرف فيه بشكل مطلق، إلا أنه قادر على تنميته، كما في الحسابات الاستثمارية المرهونة فتجب زكاته؛ لأن الزكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق. والله أعلم.

١٠ الإنصاف ٢٠٢/٦

۱۱ ينظر: بدائع الصنائع ۹/۲، فتح القدير ۱۷٦/۲، التاج والإكليل ۸۲/۳، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، المغني ۲/۵، شرح المنتهى ۳۹۲/۱.

۱۲ الحاوي الكبير ۱۳۰/۳، مغني المحتاج ۱۲٥/۲.

١٣ ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٠٤.

المبحث الثاني زكاة المال العام

المطلب الأول: تعريف المال العام:

المقصود بالمال العام: المال المرصد للنفع العام، كالأموال المملوكة للدولة أو للجهات الاعتبارية العامة ١٠٠.

ومن أمثلته عند الفقهاء المتقدمين: الأموال العائدة لبيت المال. فبيت المال كان بمثابة خزانة الدولة التي يصرف منها ولي أمر المسلمين على مصالح الناس العامة.

ومن المال العام في التطبيقات المعاصرة:

- ١- الأموال في البنك المركزي المملوك للدولة.
- ٢- الأموال في وزارة المالية والوزارات الأخرى التابعة للدولة.
- الصناديق السيادية المملوكة للدولة، والمقصود بها الصناديق التي تنشئها الدولة لغرض استثمار أموالها، وهي بمثابة الذراع الاستثمارية للدولة لتنمية أموالها.
 - ٤- صناديق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

والحديث عن زكاة المال العام له صلة مباشرة بشرط الملك التام في الزكاة؛ ذلك أن من أبرز خصائص المال العام أنه ليس له مالك معين، بل هو ملك الدولة بشخصيتها الاعتبارية، ومصارفه لعموم الناس.

المطلب الثاني: أقسام زكاة المال العام بالنظر إلى الزكاة:

يمكن تقسيم المال العام بالنظر إلى الزكاة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المال العام غير المستثمر:

والمقصود به المال المرصد للنفع العام من دون أن يستثمر، كالأموال المرصدة للتعليم والصحة والنقل والأمن ونحو ذلك.

ومن أمثلته: الأموال لدى الجهات الحكومية التنفيذية لصرفها في الدورة التشغيلية لها، وأموال الجامعات غير الربحية، ومؤسسات الخدمة المدنية، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الحكومية والأهلية ذات الطابع الاجتماعي، ونحو ذلك.

٦

١٤ ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٨.

فهذه الأموال لا زكاة فيها. ولا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين والمعاصرين في ذلك؛ لعدم تعين مالكها، ولكونها تصرف في المصالح العامة، وليس لها مستفيد بعينه ١٠٠.

القسم الثاني: المال العام المستثمر في المؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة:

ومن أمثلة ذلك: أموال الدولة المستثمرة في البنك المركزي، والصناديق الاستثمارية المملوكة للدولة، والشركات التجارية التي تملكها الدولة وحدها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار على قولين: القول الأول:

وجوب الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار، ولو كانت المنشأة المستثمر بها مملوكة بالكامل له، وهذا قول محمد بن الحسن وبعض المعاصرين.

وحجة هذا القول: أن هذا المال وإن لم يكن له مالك معين إلا أنه في حكم المال النامي، فتلزم زكاته ١٦٠.

والقول الثاني:

عدم وجوب الزكاة فيه. وهو قول جمهور أهل العلم، وأخذ به الأكثرية في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص الفتوى: " المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً. وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية"١٧.

وحجة هذا القول أن سبب وجوب الزكاة في المال -وهو تمام الملك- لم ينعقد؛ لأن هذا المال وإن كان نامياً إلا أنه ليس له مالك معين.

والقول الثاني هو الأظهر، فإن مجرد كون المال نامياً لا يجعله مالاً زكوياً إلا إذا تحقق الملك، وما لم يكن المالك ممن يمكن أن يوجه إليه خطاب التكليف فليس ثمة مكلف بالزكاة. والله أعلم.

المبسوط 07/7، الشرح الكبير على المقنع المبسوط 07/7، الشرح الكبير على المقنع المقنع الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص07/7 وما بعدها.

١٦ المبسوط ٢/٣ أبحاث وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤١٤.

 $^{^{17}}$ أبحاث وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 17 .

القسم الثالث: المال العام المستثمر في حصص في شركات تجارية:

والمقصود أن تختلط أموال الدولة مع غيرها من الأموال الخاصة في كيان ذي شخصية اعتبارية مستقلة، ويدار بأسس تجارية.

فيجب أن يتحقق في هذا القسم عدة أوصاف:

الأول: الخلطة بين المال العام والمال الخاص.

والثاني: نشوء كيان له شخصيته الاعتبارية. وتعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: كيانٌ ذو وجودٍ قانونيٍ خاصٍ به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقلٌ في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه ١٨٠.

والثالث: أن يكون الغرض من الخلطة وتأسيس الكيان الجديد استثمار الأموال.

وكثيراً ما تقترن الشخصية الاعتبارية بالخلطة. وبين هذين المصطلحين عموم وخصوص وجهي، فقد توجد الشخصية الاعتبارية من غير خلطة، كما في الوقف، وقد توجد الخلطة في غير الشخصية الاعتبارية كما في شركة المحاصة ١٩، وقد تجتمعان، كما في الشركة المساهمة.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في أثر الخلطة على زكاة المال فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلطة في السائمة خاصةً تجعل المالين مالاً واحداً على تفصيل لهم في ذلك ٢٠؛ لقول النبي — صلى الله عليه وسلم—: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية "٢١.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى تعميم مبدأ الخلطة في السائمة وغيرها من الأموال الزكوية، من الزروع والثمار وعروض التجارة والنقود ٢٦؛ لعموم الحديث.

۱۸ الشخصية الاعتبارية التجارية ص ۲۲.

۱۹ هي شركة مستترة عن الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء. القانون التجاري السعودي ص٢٢٩.

٢٠ ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٣، شرح الخرشي ٩/٢ ١٥٩، المغني ٢٥٥/٢.

٢١ أخرجه البخاري (برقم ١٤٤٨) وأبو داود (برقم ١٥٦٧) من حديث أنس عن أبي بكر -رضي الله عنهما-

 $^{^{77}}$. الأم $^{17/7}$ ، نهاية المحتاج 70 . وعن أحمد رواية توافق قول الشافعية. المغني 77 . 77

والجمهور على أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لأن ما عداها إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، فلا أثر لجمعه؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال^{٣٣}.

وفي المسألة التي بين أيدينا اختلف المعاصرون في وجوب الزكاة في حصة الدولة في الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية على قولين:

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة فيها ¹⁴؛ لما سبق من أن المال العام ليس له مالك معين، ولأن الخلطة حتى عند القائلين بعمومها في جميع الأموال لا تؤثر في جعل من ليس من أهل الزكاة أهلاً للزكاة. قال في نهاية المحتاج: " ونبه بقوله —أي النووي—: "أهل الزكاة"، على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو لمكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً "٢٠.

والقول الثاني: وجوب الزكاة في نصيب الدولة كغيره الأنصباء؛ اعتباراً بالشخصية الاعتبارية وأخذاً بمبدأ الخلطة. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ٢٦، وفتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة ٢٧.

والذي يترجح في المسألتين السابقتين -أثر الخلطة في غير السائمة، وأثرها في زكاة أسهم المال العام- أن يفرق بين ما إذا كانت الزكاةت تخرجها الشركة بناء على جباية الإمام أو لكون نظامها ينص على ذلك وبين ما إذا كان المكلف هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. فإذا كانت الشركة خاضعةً لجباية الإمام فتجبى على جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة، ويجعل مال الشركة مالاً واحداً، ولها حول واحد، سواء أكانت في الماشية أم في غيرها؛ لأن الساعى يتعامل مع شخصيةٍ واحدةٍ؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض غيرها؛ لأن الساعى يتعامل مع شخصيةٍ واحدةٍ؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض

٢٣ الشرح الكبير على المقنع ٦/٥٨٦.

٢٤ أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٥٢، والندوة الثالثة عشرة ص ٣٠٨.

٢٥ نهاية المحتاج ٢٠ ٥٩.

٢٦ في جواب استفتاء من مصلحة الزكاة والدخل بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة. (ضمن التعليمات الصادرة من المصلحة).

۲۷ أحكام وفتاوى الزكاة ص١٠٣.

الحديث عن الجباية؛ فإنه قال: " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق..الخ".

وأما إذا كان المكلف يخرج زكاته بنفسه فلا أثر للخلطة إلا فيما ورد فيه النص وهو الماشية، وقياس غيرها عليها قياس مع الفارق؛ فإن الضم في غير الماشية ضرر محض، بخلاف ما كان في الماشية فإنه دائر بين النفع والضرر؛ وقاعدة الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار؛ ولذا جاء النهي في الزكاة خاصة عن أخذ كرائم الأموال؛ لدفع الضرر عن المزكي، وكذلك لا تجب الزكاة في هذه الحال في حصة الدولة لأنها ليست من أهل التكليف.

المبحث الثالث

زكاة المال الضمار

المطلب الأول: مفهوم المال الضمار:

المال الضمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده ٢٠٠ وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء. يقال: أضمره: إذا أخفاه. ومنه الضمير، وهو السر وداخل الخاطر ٢٠٠ وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى، والمقصود به المال الغائب عن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمجحود -إذا لم يكن ثم بينة - ونحو ذلك ٣٠.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضمار:

لأهل العلم في زكاة المال الضمار ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجب فيه الزكاة بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم، ومذهب الحنابلة ٢٠٠٠.

وحجة هذا القول: أن ملكه عليه ملك تام، فلزمته زكاته كما لو حبس أو أسر وحيل بينه وبين ماله ٢٠٠.

والقول الثاني:

تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية٣٠٠.

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أداؤه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ٢٠٠٠.

والقول الثالث:

۲۸ المغرب ص۲۸۰، المصباح المنير ص ٣٦٤.

٢٩ القاموس المحيط ص ٢٩.

 $^{^{&}quot;}$ بدائع الصنائع $^{"}$

^{۲۱} نهاية المحتاج ۱۳۱/۳، تحفة المحتاج ۳۳۰/۳، أسنى المطالب ۲،۳۵۰ المغني ۳٤٥/۲، الشرح الكبير على المقنع ۳۲۰/۳، شرح المنتهى ۹۹۰/۱.

۳۲ الشرح الكبير على المقنع ٦/٦.

٣٣ شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٢١٦/١.

٣٤ الفروع ٢/٥٢٦، الإنصاف ٢/٥٣٦.

لا تجب فيه الزكاة. وهو مذهب الحنفية والقول القديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة $^{\circ}$. واستدلوا: بما روي عن علي -رضي الله عنه - أنه قال: " لا زكاة في مال الضمار $^{\circ}$? ولأن صاحبه لا يتمكن من الانتفاع به ولا من تنميته، فلم تلزمه زكاته.

والقول الثالث هو الراجح؛ لأن ملكه عليه غير تام، ولا يقدر على التصرف فيه في فترة غيبته عنه فكيف يؤمر بأداء الزكاة عنه، ولكن متى ما قبضه صاحبه فإنه يضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة نصاباً وحولاً ويزكيه معها عند تمام الحول ولا يستأنف به حولاً جديداً، قياساً على المال المستفاد عند من يرى أنه يضم إلى حول ماله البالغ نصاباً، وهو قول الحنفية ٢٠٠ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة لجباية الزكاة مرة في الحول ولم يكونوا يسألون أرباب الأموال متى ملكوا تلك الأموال؟ وهل هي أموال مستفادة أم أرباح تجارة؟ ولأن إفراد المال المستفاد بالحول يؤدي إلى الحرج في ضبط أوقات إخراج الزكاة، وتعدد الحول للمكلف الواحد.

وعلى هذا فالمال الضمار وما يلحق به من الأموال التي لا يقدر صاحبها على التصرف فيها وتنميتها لا زكاة فيها في فترة الانقطاع، ومتى ما قبضها فيضمها حولاً ونصاباً إلى أمواله الزكوية الأخرى التي من جنسها.

ونورد في المبحث التالي بعض التطبيقات المعاصرة التي قد تختلف فيها الاجتهادات الفقهية في مدى تحقق شرط الملك التام فيها من عدمه:

^{°°} فتح القدير ١٢١/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، المغني ٣٤٦/٢.

٣٦ أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٩٣/٢، وقال: غريب.

۳۷ المبسوط ۲/۲۱، فتح القدير ۱۹٥/۲.

المبحث الرابع تطبيقات معاصرة لشرط تمام الملك

المطلب الأول: الأرصدة المحتجزة أو التي يمنع المكلف من التصرف فيها لقيود قانونية:

الفرع الأول: تصويرها:

المقصود بالأرصدة المحتجزة: الأموال المودعة لدى الغير ويمنع صاحبها من سحبها أو التصرف فيها.

فقد تتطلب بعض الأنظمة إيداع أموال لدى الجهات الإشرافية والرقابية لتحقيق متطلبات قانونية أو مالية، وتمنع الجهة المالكة من التصرف في تلك الأموال المحجوزة طيلة فترة سريان الحجز.

ومن أمثلة ذلك:

1 - 1 الوديعة النظامية لدى البنك المركزي 7 :

تفرض البنوك المركزية عادة على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من الودائع البنكية كاحتياطي نظامي محتجز لدى البنك المركزي، للوفاء بمتطلبات السيولة، ويتناسب حجم هذه الوديعة عادة مع الحالة التي تمر بها البلاد من تضخم أو كساد.

وتكون نسبة الوديعة النظامية على الودائع الجارية أعلى منها على الودائع الادخارية والآجلة، وتتراوح في العادة نسبتها إلى إجمالي الودائع الجارية ما بين 1 - 7 % بينما في الودائع الادخارية والآجلة ما بين 7 - 7 %، وتستخدمها البنوك المركزية عادة كأداة لإدارة السياسة النقدية في البلد ومعالجة حالات التضخم والانكماش التي يمر بها الاقتصاد.

والوديعة النظامية مضمونة من البنك المركزي، ويستثمرها لنفسه وليس للبنك المودع، فهي في حكم القرض من البنك التجاري للبنك المركزي.

والبنوك المركزية في اشتراطها الاحتفاظ بالوديعة النظامية لا تفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدي، مع أن جميع الودائع التي يتقبلها البنك التقليدي من العملاء —سواء

۲۸ الإدارة العلمية للمصارف التجارية ص ٦٧.

الجارية أم الادخارية أم الآجلة - تعد مضمونة على البنك، فكان إلزامه بالاحتفاظ بنسبة منها لدى البنك المركزي له وجه لحماية حقوق المودعين، بينما في البنوك الإسلامية الوضع مختلف، فالودائع المضمونة هي تلك التي في الحسابات الجارية دون الحسابات الاستثمارية بشقيها الادخاري والآجل؛ إذ إنها – أي الودائع الاستثمارية - تدار بطريقة المضاربة أو الوكالة، فكان ينبغي أن ينظر إلى خصوصية البنك الإسلامي في هذا الشأن.

٢ - الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس:

تطلب معظم القوانين من الشركات التي تكون تحت التأسيس إيداع حصص المؤسسين أو بعضاً منها في حساب بنكي مغلق (secured)، بحيث لا يتمكن المؤسسون من سحب ذلك المال أو التصرف فيه حتى إنهاء إجراءات التأسيس.

والغرض من ذلك التأكد من جدية الشركاء في تأسيس الشركة، واستكمال المتطلبات الفنية والقانونية، فلا يفتح المجال لكل من راودته نفسه في تأسيس شركة أن يشغل الجهات الإشرافية أو يجمع الأموال من الناس دون التأكد من جديته في ذلك.

وقد تستغرق إجراءات التأسيس سنوات، ولاسيما في الشركات الكبرى، وقد تظهر بعض العقبات القانونية، مما يجعل احتمالية الحصول على رخصة التأسيس غير مرجوة أحياناً. والمال المودع في الحساب المغلق قد يكون بلا عوائد للملاك، فيأخذ حكم القرض؛ لأن البنك يستثمره لنفسه، وهو مضمون عليه، وقد يكون بعوائد يستحقها الشركاء إما بفوائد ربوية، كالوديعة المربوطة في البنوك التقليدية، أو بأرباح، كما في البنوك الإسلامية وبالأخص تلك التي تتيح لعملائها ودائع المرابحة العكسية، حيث تعد هذه الودائع في قوة الودائع الآجلة التي في البنوك التقليدية في نظر الجهات الإشرافية، فتقبل بالإيداع بها في مثل هذه الحالات.

٣- مبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء لضمان تنفيذ الالتزامات:

قد تطلب بعض الجهات الإشرافية من الشركات التي تزاول مهناً معينة تقديم مبلغ مالي يكون محتجزاً لدى الجهة الإشرافية؛ للتأكد من حسن تنفيذ الشركة لأعمالها وقيامها بالخدمات والالتزامات المطلوبة منها على الوجه الصحيح، وليكون ذلك المال جزءاً من الضمانات لتسوية أي مطالبات ضد تلك الشركة أو المنشأة.

وفي الغالب يوضع هذا الشرط في الأنشطة التي تكون في مقابلة الجمهور وقد تتعرض الشركة لمطالبات منهم، كشركات التأمين والنقل والسياحة والحج والعمرة وغيرها.

وهذه الأموال المحتجزة تكون تحت تصرف الجهة الإشرافية، وأي استثمار لتلك الأموال يكون عائده لها وليس للشركة التي دفعت هذه الأموال.

وقد يكون مبلغ التأمين مفروضاً من الشركة على عملائها مثل التأمينات النقدية المفروضة من شركات الخدمات كشركات المياه والكهرباء والهاتف على عملائها.

الفرع الثاني: حكم زكاة الأموال المحتجزة:

من خلال ما سبق عرضه من صور الأموال المحتجزة يظهر أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين مال الضمار.

فالأموال المحتجزة تشبه المال الضمار في الأوجه الآتية:

- ١- أن الملك في كل منهما غير تام.
- ٢- أن يد المالك ليست مطلقة التصرف في المال.
 - ٣- أن المالك غير قادر على تنمية المال بنفسه.

وتختلف الأموال المحتجزة عن مال الضمار في الأوجه الآتية:

- ١- أن مال الضمار قد انقطع أمل صاحبه في عودته أو كاد ينقطع، بخلاف الأموال المحتجزة فهي في الغالب بيد مليء.
- ۲- أن الأموال المحتجزة قد تم غل يد صاحبها عنها باختياره بخلاف مال الضمار فهو مجبر على ذلك.
- ٣- أن الأموال المحتجزة قد تستثمر لصاحبها فيناله من نمائها حالاً أو مآلاً،
 بخلاف مال الضمار فلا سبيل إلى استثمارها.

وقد جاء تفصيل حكم الأموال المحتجزة في دليل الإرشادات على النحو الآتي:

المبالغ المحتجزة عن العقود، وهي تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء، وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها.

التأمينات لدى الغير، وهي تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء.

والحكم الشرعي لهذين النوعين -كما في دليل الإرشادات-: "ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين ".

وأما الوديعة النقدية، وهي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة، فبين دليل الإرشادات حكمها بأنها: "إذا كانت هذه الإيداعات محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة "."

وتتخرج زكاة الأموال المحتجزة على زكاة المرهون. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب زكاة المال المرهون على الراهن؛ لأن رهنه لا يمنع من تنميته، إلا أن الحنفية يوجبون الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين . .

والأظهر أن يفرق في زكاة الأموال المحتجزة بين ما يكون منها مستثمراً لصالح صاحبه خلال فترة الحجز وما ليس كذلك. فالأول تجب زكاته على صاحبه؛ لأن حجزه لم يمنع من تنميته، فشرط تمام الملك متحقق فيه، فقد سبق معنا في ضابط الملك التام في الزكاة أن المراد به أصل الملك مع القدرة على تنميته، ويدخل في هذه الحال حجز حصص المؤسسين في حساب بنكي مغلق حتى الحصول على رخصة التأسيس؛ فيجب على الملاك إخراج الزكاة عن هذه الوديعة إذا كانت في حساب استثماري.

وأما إذا كانت الأموال المحتجزة غير مستثمرة لصاحبها، فالأظهر عدم وجوب الزكاة فيها ولو بقيت سنين؛ لعدم تمام الملك، ومتى ما قبضت فتضم إلى الأموال الأخرى في الحول والنصاب وتزكى عند تمام الحول. ويدخل في هذا النوع: الوديعة القانونية لدى البنك

· ؛ فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٢/٦٦)، مغني المحتاج ٢/٥١، المغني ٣٤٥/٢.

١٦

٣٩ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٥.

المركزي، والتأمينات النقدية لدى الغير، وحصص المؤسسين في الشركات إذا وضعت في حسابات بنكية مغلقة غير استثمارية.

المطلب الثاني: الديون المشكوك في تحصيلها:

يقسم الفقهاء الدين باعتبار قدرة الدائن على تحصيله إلى قسمين النائن

الأول: الدين المرجو: وهو الدين الذي يغلب على الظن أداؤه، وهو ما كان على مليء باذل.

والثاني: الدين غير المرجو (المظنون): وهو الدين الذي لا يرجى أداؤه، كالدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد.

وأما عند المحاسبين فتقسم الديون بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام٢٠:

الأول: الديون الجيدة: وهي الديون مرجوة السداد للمنشأة.

والثاني: الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون التي يتوقع عدم تحصيلها من واقع خبرة المنشأة.

والثالث: الديون المعدومة: وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها بسبب إفلاس المدين أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر.

فالدين الجيد عند المحاسبين يقابله الدين المرجو عند الفقهاء، والدين المشكوك في تحصيله يقابله الدين المظنون، والدين المعدوم يقابله دين الضمار.

وللإمام أبي حنيفة -رحمه الله- تقسيم خاص للديون بالنظر إلى بدلها، فالدين عنده على ثلاث مراتب:

قوي: وهو ما يكون بدلاً عن الأثمان وعروض التجارة، كالقرض ودين التجارة.

ومتوسط: وهو ما يكون بدلاً عن عروض القنية، كثمن بيع دار السكني.

وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كبدل الخلع والدية.

۱۷

 $^{^{13}}$ فتح القدير 172/7، حاشية الدسوقي 1/1.0، المجموع شرح المهذب 0.7/0، المغني 172/7، المحلى 171/2.

 $^{^{13}}$ أسس المحاسبة المالية ص 71 ، مقدمة في المحاسبة المالية ص 13 .

فالقوي يزكى عنده فور قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، والمتوسط يزكى عند قبضه إذا بلغ النصاب، والضعيف لا يزكى إلا إذا بلغ النصاب ومضى حول من القبض⁴⁷.

وقد سبق ذكر الخلاف والترجيح في دين الضمار (المعدوم) وأما الدين المظنون (المشكوك في تحصيله) فهو أقوى درجة من دين الضمار؛ ولذا اختلف أهل العلم هل يلحق به في الحكم أم لا؟

ولهم في زكاة الدين المظنون (المشكوك في تحصيله) ثلاثة أقوال:

القول الأول:

والقول الثاني:

تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة ٢٦.

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أداؤه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء٤٠٠.

والقول الثالث:

لا زكاة في الدين المظنون. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية منه، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين ٤٩٠.

واستدلوا: بأن صاحبه لا يتمكن من الانتفاع به ولا من تنميته، فلم تلزمه زكاته.

وبه يتبين أن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يفرقون بين المال الضمار والدين المظنون في الحكم، فحكم الزكاة فيهما عندهم سواء، وأن التفرقة بينهما هي ما عليه

۴۲ فتح القدير ۱٦٨/۲، رد المحتار ۳۰۰/۲.

³³ فتح القدير ٢/٢٦، البحر الرائق ٢٢٠/٢، رد المحتار ٢٦٦/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، تحفة المحتاج ٣٣٥/٣، أسنى المطالب ٥٩٠/١، المغنى ٣٤٥/٢، الشرح الكبير ٥٣١٥، شرح المنتهى ٩٩٠/١.

٥٠ المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٠/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣.

٤٦ المغني ٢/٥٥م، الإنصاف ٦/٥٨م.

٤٤ الفروع ٢/٥٢٥.

٤٨ مجموع الفتاوي ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

⁶³ المحلى ٢٢١/٤.

الحنفية فقط حيث أوجبوا الزكاة في الدين المظنون بعد قبضه لما مضى من السنين، بينما في المال الضمار لا تجب الزكاة ولو بعد قبضه.

والأظهر أن حكم الدين المظنون كحكم مال الضمار؛ لأن العلة فيهما واحدة، ففي كليهما الملك غير تام، ولا يقدر صاحبه على الانتفاع به، وكون أحدهما ميئوساً منه والآخر محتملاً غير مؤثر مادام صاحبه غير قادر على التصرف فيه والانتفاع به.

وبناء على ما سبق ترجيحه في مال الضمار فلا زكاة فيه ولو بعد قبضه، ولكنه يضم إلى ما عنده من الأموال التي من جنسه فيزكيه مع بقية أمواله عند تمام الحول ولا يستأنف به حولاً جديداً.

ويبقى النظر في حكم وضع مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، حيث تعمد الشركات إلى وضع هذا المخصص فتخصمه من إجمالي الديون التي لها على الغير بناء على خبرة الإدارة في نسبة تحصيل الديون من العملاء، فإذا كان من خبرتها أن ٥٠% من الديون التي لها على العملاء تكون في حكم الديون غير المرجوة، فإنها عند تقدير ميزانيتها السنوية تخصم من إجمالي ديونها بقدر هذه النسبة، ولو لم يثبت فعلاً تعثر الديون بقدرها. والأظهر أن هذا المخصص إذا قدر تقديراً دقيقاً وفق الأسس الفنية فلا مانع من خصمه من وعاء الزكاة ٥٠، ولو لم يثبت التعثر؛ فإن الزكاة مبنية على الخرص والتقدير في كثير من أحكامها، وكثير من مسائل الشريعة مبناها على الخرص والتقدير، كما في زكاة العروض، وبيع العرايا، والمقاسمة، ومهر المثل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: «والخرص لا يعرف به مقدار المكال، إنما هو حرز وحرس، وهذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل » (٥١).

[°] دليل الإرشادات ص ٦١.

^{(°}۱) مجموع الفتاوي ۲۰/۲۰.

وعلى هذا فمتى تم تحصيل شيء من تلك الديون التي وضع لها مخصصات في المستقبل فلا زكاة فيه في الحال وإنما يضم إلى بقية الأموال ويزكى معها عند تمام الحول.

المطلب الثالث: الديون المؤجلة:

يقسم الفقهاء الديون باعتبار أجلها إلى قسمين ٥٠٠:

الأول: الدين الحال: وهو الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجل الذي حل أجله.

والثاني: الدين المؤجل: وهو الدين لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مقسطاً أو لمرة واحدة.

وعند المحاسبين تقسم الديون باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الديون المستحقة: وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها) أو لم تدفع من قبل المنشأة (الديون التي عليها) ٥٠ (الديون التي عليها) ٥٠٠.

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة عملية المنشأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة عملية المنسأة المنسأة

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط المنشأة °°.

والحديث عن الديون المؤجلة له صلة بشرط تمام الملك في الزكاة، فإن الدين المؤجل وإن كان مرجواً، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال ولا على استرداده من المدين ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين المظنون،

٥٠ المنتقى شرح الموطا ٧٧/٥ المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥، إعلام الموقعين ٣١/٤.

 $^{^{\}circ}$ أسس المحاسبة المالية ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٤٤.

 $^{^{\}circ}$ أسس المحاسبة المالية ص $^{\circ}$ ، مقدمة في المحاسبة المالية ص $^{\circ}$.

 $^{^{\}circ\circ}$ أسس المحاسبة المالية ص $^{\circ\circ}$ ، مقدمة في المحاسبة المالية ص $^{\circ\circ}$.

إلا أنه يختلف عن الدين المظنون في أن التأجيل باختيار صاحبه، وقد يكون نامياً، كما أن المدين - في الصورة المفترضة - قادر على السداد عند حلول الأجل.

ومن هنا وقع خلاف كبير بين أهل العلم في زكاة الدين المرجو المؤجل لتردده بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون. ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول:

تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ٥٠٠ أي أن حكم الدين الحال والمؤجل -سواء أكانا مظنونين أم مرجوين- واحد في المذهبين الحنفى والحنبلى.

وحجة هذا القول: أن الدائن قادر على التصرف في الدين المؤجل بحوالة ونحوها. $^{\circ}$

والقول الثاني:

تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهذا القول رواية عند الحنابلة ٥٠٠.

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أداؤه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء°°.

والقول الثالث:

إن كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالة، وإن كان لغير التجارة فيزكى عند قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية .٠٠.

واستدلوا: بأن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته ^{٦١}، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر

^{۲°} فتح القدير ۲/۲۲، البحر الرائق ۲۲۰/۲، رد المحتار ۲۲۲/۲، نهاية المحتاج ۱۳۱/۳، تحفة المحتاج ۳۳۰/۳، أسنى المطالب ۲٫۵۵۱، المغنى ۳۴۵/۳، الشرح الكبير ۳۲۵/۳، شرح المنتهى ۳۹۰/۱.

^{۷۰} ينظر: المغنى ۲/٣٤٥.

٥٨ المغنى ٢/٥٤٦، الإنصاف ٢/٥٦.

٥٩ الفروع ٢/٥٢٣.

[·] أ شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ١٦٦/١.

٦١ المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٦.

بقيمة بيعه لها نقداً حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية.

والقول الرابع:

لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجواً. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين ٢٣.

واستدلوا: بأن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة.

والأظهر في زكاة الدين المرجو سواء أكان حالاً أم مؤجلاً أن يفرق بين نوعين من الديون:

النوع الأول: ما كان لغير التجارة، كالقرض الحسن، ومهر النكاح، ونحو ذلك.

فهذا لا تجب فيه الزكاة على الدائن مادام في يد المدين ولو كان مليئاً باذلاً؛ لأمور:

- ۱- أن هذا من باب المعروف، وإنظار المدين مما ترغب به الشريعة حتى ولو كان المدين قادراً على السداد، ويتأكد في حق المعسر. وكون الدين حالاً لا يعني أن الدائن مأمور بالمطالبة.
- أن منفعة المال قبل الوفاء للمدين وليست للدائن، فكيف يطالب الدائن بزكاة
 مال لا ينتفع به بل وتركه عند المدين تقرباً لله تعالى ورفقة بأخيه؟
- ٣- أن ملك الدائن للدين ملك ناقص، فلم يتحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو الملك التام. وقد سبق ضبط هذا الشرط بأن المراد به أصل الملك مع التمكن من تنمية المال. وهنا لا يتمكن الدائن من تنميته.

والنوع الثاني: ما كان للتجارة، كالديون الاستثمارية من مرابحات وعقود استصناع وسلم وتوريد وغيرها.

فهذا النوع سبقت مناقشته في ندوة البركة الحادية والثلاثين إلا أن ما يستدعي النظر هنا أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية. والآثار عن الصحابة في هذه المسألة

٦٢ مجموع الفتاوي ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٠٦/٦.

٦٣ المحلي ٢٢١/٤.

متعارضة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجواً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالة، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون وهل يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حالٌ الآن؟

لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.

والقولان الثاني والثالث فيهما توسط، كما أن الدين المرجو المؤجل متوسط في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فينبغي ألا يعامل كأي منهما، بل يأخذ حكماً وسطاً بينهما، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون، بل تجب زكاته كل سنة بقيمته الحالة -كما هو رأي المالكية-، أو عند القبض لسنة واحدة -كما هو رواية عن الإمام أحمد-. والله أعلم.

المطلب الرابع: ملكية أموال زكوية من خلال تملك أوراق مالية:

من أبرز المستجدات المالية في العصر الحاضر توريق الأصول الاستثمارية العينية، وذلك بتحويلها إلى أوراق مالية على هيئة أسهم أو صكوك يتملكها المستثمرون بدلاً من ملكيتهم المباشرة للأصول التي تمثلها تلك الأوراق، أي أن ملكية المستثمر لموجودات الشركة تكون على سبيل التبعية لتملك الأسهم التي تصدرها تلك الشركة ذات الشخصية الحكمية. وهي ال الشركة مستقلة بشخصيتها عن حملة أسهمها.

ويعد هذا الاستثمار -أي الاستثمار من خلال تملك الأوراق المالية- أكثر جاذبية لكثير من المستثمرين من الاستثمار المباشر بتملك الأصول العينية؛ وذلك لمزايا متعددة في الأوراق المالية، من أبرزها:

1- كونها قابلة للتداول في أسواق المال، مما يسهل على المستثمر حركة الدخول أو الخروج من المشروع الاستثماري.

٢- أنها مجزأة إلى قيم صغيرة، مما يتيح المجال أمام صغار المستثمرين للمشاركة في المشروعات الضخمة.

٣- أن مسئولية المستثمر محدودة بمقدار رأسماله الذي اكتتب أو اشترى به الورقة المالية، فلا يطالب في ماله الخاص بالديون والالتزامات التي على المشروع الاستثماري الذي تمثله تلك الأوراق.

ومن الضروري عند التوصيف الفقهي للأوراق المالية وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها الأخذ بالاعتبار خصائص تلك الأوراق وما تتميز به عن الاستثمار المباشر؛ فالشريك الذي يملك حصة مشاعة في شركة تضامنية مثلاً يختلف من حيث الحقوق والمسئوليات ونفاذ التصرف عن المستثمر الذي يملك أسهماً في شركة مساهمة ذات شخصية حكمية مستقلة عن المساهمين؛ إذ إن وجود الشخصية الحكمية للشركة يوجد فاصلاً قانونياً بين الشركة ومساهميها، ويضعف من قدرة المساهم على التصرف في موجودات الشركة، بخلاف الشريك المتضامن فذمته المالية وذمة الشركة متداخلتان، ولذا كان له مطلق التصرف في موجودات الشركة وفق ما ينص عليه نظامها.

وظهور الكيان الجديد للشركة المساهمة المتمثل في شخصيتها الحكمية وكون ملكية المساهم فيها ملكية مالية –أي يملك الأوراق المالية – وليست ملكية عينية –أي ليست ملكية مباشرة لموجودات الشركة –، أدى إلى الاختلاف بين العلماء المعاصرين في تحديد المكلف بالزكاة ابتداءً، وفي أثر ذلك في زكاة الأسهم.

فالذي عليه جمهور المعاصرين أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص القرار: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه" ألى أسهمه المناسي على الأسهم لإخراج إدارة الشركة وكان أسهمه الشركة أسهمه المناسية المناسية المناسة المناسة المناسة المناسهم الإخراج إدارة الشركة وكان أسهمه الشركة ألى المناسة المناسقة المناسة ال

.

١٨٤/١ قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨ وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١.

وعلى هذا القول فلا أثر للشخصية الحكمية في نقل التكليف من المساهمين إليها. بينما يرى آخرون أن زكاة موجودات الشركة واجبة على الشخصية الحكمية وليس على المساهمين، ويتحمل أداءها القائمون على الشركة، بغض النظر عن ملاكها، ويميل تنظيم جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية في بعض أحكامه إلى هذا الاتجاه ".

ومستند هذا الرأي: أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الحكمية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً، ولأن الزكاة ليس من شرط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين ٢٦.

وعند التأمل فهذا القول له قوة، ويحمل الشركات على إخراج الزكاة عن موجوداتها سواء أكان ملاكها من أهل الزكاة أم لم يكونوا كذلك، وينبغي أن يكون في كل بلد مسلم تنظيم لجباية الزكاة على كل الشركات التجارية، باعتبار أن الشخصية الحكمية المعاصرة لا تختلف في كثير من أحكامها عن الشخصية الطبيعية، ونحن نرى أن القوانين لا تفرق في أحكام الضرائب بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة من حيث الزكاة.

وعلى هذا فإذا أدت الشركة الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على المساهمين، وإذا لم تؤدها فهل يجب على المساهمين إخراج الزكاة من أموالهم الخاصة؟

في هذا خلاف بين المعاصرين: فمن نظر إلى أن المساهمين يملكون -ولو بشكل غير مباشر - موجودات الشركة، وهي أموال نامية بتفويضهم مجلس الإدارة بتنميتها، فإنه يوجب الزكاة في أموالهم الخاصة.

ومن نظر إلى أن ملكية المساهمين لموجودات الشركة المساهمة تعد ملكية ناقصة، فهم غير قادرين على التصرف فيها مثل تصرفهم بالأموال التي يملكونها بشكل مباشر، وأن

.

 $^{^{\}circ}$ فقد نصت المادة الثانية من مسودة التنظيم على أن من المكلفين الخاضعين للجباية: الشركات المسجلة بالمملكة. كما أن التنظيم يفرض جزاءات على الشركة المتأخرة في دفع الزكاة ولا يحملها -أي الزكاة – على المساهمين . (مسودة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة م/٢/ ١٨).

٦٦ الأموال ص ٤٥٣، المجموع شرح المهذب ٥/٩ ٣٢، المغني ٢٠١/٥، المحلى ٢٠١/٥.

الزكاة واجبة على الشركة بشخصيتها الحكمية ولا ينتقل التكليف إلى غيرها، فإنه لا يوجب الزكاة في أموالهم الخاصة، وإنما يوجب الزكاة في الأرباح الموزعة، إلا أن من لوازم هذا القول عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى مليارات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبى فيها الزكاة على الشركات، فإذا قلنا لا تجب زكاة موجوداتها على المساهمين، وإنما يزكون الأرباح فقط، فمؤدى ذلك تغييب هذه الفريضة عن معظم أموال التجارة المعاصرة.

ولكن يبقى النظر فيما إذا كان على المساهم قيود قانونية تمنعه من التصرف في الأسهم فهل يجب عليه في هذه الحال الزكاة عن موجوداتها باعتبارها نامية بفعل غيره؟، أم لا يجب عليه إلا زكاة الربح قياساً على الأموال المحتجزة؟ المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل. والله أعلم.

وبعد فهذا ما تيسر كتابته حول هذا الموضوع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

- وتشتمل على أبرز نتائج البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:
- ١ من شروط وجوب الزكاة أن يكون ملك المزكي للمال الزكوي ملكاً تاماً، ويتحقق ذلك
 بأصل الملك مع التمكن من تنمية المال.
- ٢- المال العام: هو المال المرصد للنفع العام، كالأموال المملوكة للدولة أو للجهات
 الاعتبارية العامة، وينقسم من حيث وجوب الزكاة فيه إلى ثلاثة أقسام:
 - أ- مال عام غير مستثمر، فلا تجب فيه الزكاة.
- ب- مال عام مستثمر في شركات أو مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، فلا تجب فيه الزكاة.
- ت- مال عام مستثمر في حصص في شركات، فتجب فيه الزكاة إذا كانت الشركة
 تخضع للجباية من الإمام أو كان نظامها الأساسي ينص على إخراج الزكاة.
- ٣- المال الضمار هو المال الغائب عن صاحبه ولا يرجى عوده، ولا تجب فيه الزكاة،
 ومتى ما قبض فيضم في الحول والنصاب إلى مال المزكى الذي من جنسه.
 - ٤ من التطبيقات التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي للتحقق من شرط تمام الملك ما يلي:
- أ- الأرصدة المحتجزة، كالوديعة النظامية في البنك المركزي، والوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس، ومبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء للشركات تنفيذ الالتزامات. فهذه الأموال لا تجب فيها الزكاة إذا كانت لا تستثمر للم فتجب فيها الزكاة.
- ب- الديون المشكوك في تحصيلها. وحكمها كحكم مال الضمار، فلا تجب فيها الزكاة ومتى ما قبضت فتضم إلى ما عند المزكي من أموال من جنسها، ويزكيها عند تمام الحول. ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها بحيث تخصم من إجمالي الديون التي للمنشأة شريطة أن يكون تقدير هذه المخصصات وفق الأسس الفنية السليمة.
 - ت- الديون المؤجلة، وهي على نوعين:

- 1) الديون غير التجارية، كالقروض الحسنة فيما بين الناس أو من الشركة لموظفيها، ومهر النكاح ونحو ذلك، فلا تجب فيها الزكاة ومتى ما قبضت فتضم إلى ما عند المزكي من أموال من جنسها، ويزكيها عند تمام الحول
- الديون التجارية، فلا تجب الزكاة فيها بكامل قيمتها المؤجلة، وإنما تستبعد الأرباح المؤجلة وهي التي تخص الفترات التالية للعام الزكوي عند احتساب الزكاة.
- ث- الأموال الزكوية في الشركات المساهمة، تجب زكاتها ابتداءً على الشركة بشخصيتها الحكمية لا على المساهمين، فإن لم تخرج الشركة الزكاة عن موجوداتها فيجب على المساهمين إخراج الزكاة، إلا إذا كان هناك قيود قانونية تمنع المساهم من التصرف في أسهمه، فتكون ملكية المساهم لها حينئذ غير تامة، فتجب الزكاة في الأرباح.

قائمة المراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الكويت، الإصدار الثامن، ١٤٣٠ ه.
- الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين السيسي، دار الوسام، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه.
 - أسس المحاسبة المالية، د. وابل الوابل، ط الثانية، ٢٠١هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
 - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ، ١٤١٨ه.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العيدري ، دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي.
 - الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد البخاري ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠ه.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤ه.
 - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة الكويتي، ط الثانية، ٢٠٠٩م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٥ ه .
 - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١هـ.
- الشخصية الاعتبارية التجارية، بحث منصور الغامدي، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى 1515.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد بن الخرشي ، دار صادر.
 - شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتى، دار الفكر .
 - صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
 - فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
 - فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
 - الفروع ، شمس الدين ابن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ٥٠٥ ه.
 - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ٧٠ ١ ه. .
- القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٤١٤ه
 - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤ه.
 - المجموع شرح المهذب، محى الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مصور عن طبعة الإفتاء .

- المحلى، أبى محمد على بن حزم، دار الآفاق الجديدة .
- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ه.
 - المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي ، دار الكتاب العربي.
 - المغنى ، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي ، هجر ، ط الثانية ، ١٤١٢ه.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ه.
- مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي د. محمد العظمه د صادق البسام، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط الأولى ٢٠٦هـ.
 - المنتقى شرح الموطا، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠ه.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ٠٠٤ ه.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ٤١٤هـ.